

ناطق سحليا اذ حلف لا يطلع من هذه الخطة فاطل من جزئها اذ حلف لا يشترط
 فاسترا مقطعا غير محظ او حلف لا يسكن هذه الارض فاقفده فبما انما لو كان لا يستلج اليه
 من هذه الارض لا يطلع نق من المايط اذ حلف وقال انه لا اكلك فادام اذ اكل حرم
 فانت اصطحا ثم لم يطلع اذ حلف لا يطلع حلالا فتسح عليه وهو في الصلوة او حلف لا يطلع فحرام
 في الصلوة او حلف لا يطلع الا في حرم فحرام وانه لا يطلع الا في حرم في صلوة الخاتمة
 او صخرة الصلاة اذ قال لبيد ان حيت ركعتي فانت حرم فتسح لم يطلع لا يطلع الا في حرم
 ركعتين عني بالركعة الاولى اذ قال لبيد لا يخرج حتى اركب نفسي فاره نفسه من مكان
 بعيد فذرة فلان اذ لم يفرق حاطب اذ من سبط وقال يا فلان وهو لا يطلع الا في حرم
 فاذ لم يطلع ان اعق مولاك بالف فانت طلق كاستر ب مولاك بالف يدي مائة واغضقه
 اذ حلف لا يخرج امرته الا بانة فقل ما تارن لا يخرج فقال من يحلها لا يكون انما ذهب
 الى فلان وانه في حرمه او لا يستره صونا فاسترته حرة اذ حلف لا يستره دهنا فاستر
 زينة اذ حلف لا يخرج البزة والجوخ والا كالج لا يثبت رجل طف يضره فلان اذ حلف لا يضر
 طعام فحاش اذ حلف لا يلبس ثوب فلان اذ حلف لا يركب دابة فلان فاستر
 فلان يدبته اذ حلف لا يطلع فلان الا بانة فاذ لم يطلع فلان حتى حلف اذ قال لامرته لا يطلع
 من الارض الا بانة فحرف حرة بانة حرة بمرارة حث في حرمه ولا بد من الارض
 في كل حرة ولو حلف لا يسلم بكاء فشم الرجس او المشهم او شتم وردت في حرمه
 ولا حلف لا يسلم طيبا فاني طيب شتم حث قال لامرته ان شطت اذ انانت
 طلق فحاش امرته تسرت اذ حلف تسرت شتمها اذ حلف تسرت في حرمها قال
 لا يطلع حرمها فلو التمران في غير الصلوة اذ حلف لا يطلع اليوم وغدا فطلع في اليوم اذ حلف
 لا يطلع امرته فحاش ان كل منه فقال الزوج طلق يريه نهيا اذ حلف لا يريه فاحرم
 بانيت اذ حلف لا يطلع مملوكا عيدا وبقض مال القابة عذرة استيا اذ حلف
 ان لا يبيع فاحرم بيزه ففعله يثبت رجل حلف ان لا يزوج اولاد يخلق اولاد يبيع اولاد
 اذ لا يبيع وبه اولادهم ابنا ولا يعزب اولاد يزوج اولاد يزوج اولاد يبيع اولاد الصرة

الرجل

ان كان الحالف ممن يبي هذه الاضال سبغ وامر غيره ففعل يثبت رجل حلف
 ان لا يزوج اولاد يخلق اولاد يبيع اولاد يزوج اولاد يبيع اولاد يبيع اولاد يبيع
 اولاد يبيع اولاد يبيع اولاد يبيع اولاد يبيع اولاد يبيع اولاد يبيع اولاد يبيع
 يبيعه وامر غيره ففعل لا يبيعه وان كان ممن يبي هذه الاضال سبغ وامر غيره ففعل يثبت
 فانية استيا اذ حلف ان لا يبيع فاحرم غيره ففعله لا يبيعه رجل حلف لا يبيع
 ولا يبيعه ولا يبيعه ولا يبيعه ولا يبيعه ولا يبيعه ولا يبيعه ولا يبيعه ولا يبيعه
 هذه ان كان الحالف ممن يبي هذه الاضال سبغ وامر غيره ففعل يثبت رجل حلف لا يبيع
 غيره يبيعه ان لا يبيع ان لا يبيع ان لا يبيع ان لا يبيع ان لا يبيع ان لا يبيع ان لا يبيع
 ويحلح دالالة والمرغ وشح البطن دبت في الكل سبعة ويحلح الفداء واليك
 والكلية والبرية والمثوق والسا والشم العفر رجل حلف لا يبيع حيا لا يبيعه
 في كاتبة سببا فيهم والكلية والسهم الحرام دس الزا مساجيد ودهن الارض والصلوة
 والبيعة واليكنة والبايت السمرقان كان بدوي يبيعه وان كان لبيد لا يبيعه
 اذ حلف ان لا يبيع كذا فحاش الحرف عبد سقطت المهرج الا في اربعة
 بيت اذ حلف ان لا يبيعه اولاد يبيعه اولاد يبيعه فوه على الحرة وما سور ذلك
 فوه على الحرة اذ حلف ان لا يبيعه مع حلال سببا فيهم بعد اربعة اشهر
 وان لم يقبل المذوق وهو العوض والبرية والصدقة والعارية رجل حلف ان لا يبيع
 من كس فلان يبيعه سببا ان لا يبيع ان لا يبيع ان لا يبيع ان لا يبيع ان لا يبيع ان لا يبيع
 اجرة نق اذ حلف مما وردته الحالف من فلان فلو كس الاول حتى يبيعه
 فيه كس اخر ولا يبيعه ببعدين بان دبت فلان طعاما فباعه فاطلته الحالف
 وروى الحرف عليه الطعام الحالف وسلم فاطلته فثبت رجل حلف
 ان لا يبيع من طعام فلان يبيعه بائنة استيا بالي والطبخ والمخ والبرود والفا
 الحرف عليه هانن طعام فاستر الحالف منه فاطلته حث رجل حلف
 ان لا يبيع طعاما فاطر الى الحالف فاطلته حث اعزورة يبيعه لانها لا يبيع